

الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد **اجاب** نعم علي مرد فها الشاة
 لها دية في الام وغرة في الجنين فاما دية الام وهي نصف دية
 الرجل فيرثها ورثتها وزوجها من جلة الورثة فله النصف
 منها واما الغرة وهي خمسين درهم فهي للاب لانحصار ارث
 الجنين فيه والحال هذه والله اعلم **سئل** في امرأة تدعي
 انها كانت في دارها بين اعمامها فاصابها حجر من راعي الاعمام
 الفت سببه جنينا وهو يقول رعبت حجر الا ادري هو
 الصاب لها ام لا وعلي نفديا انه الصاب لا ادري هل الالف
 به ام بغيره حاصل كلامه انكارا بعد الذي هل يلزم مجرد ذلك
 شيء ام لا وهل تقبل شهادة من شطاله مال علي شهادته في ذلك ام لا
 واذا وجد الثبوت الشرعي المستوفي للشرائط الشرعية ما يلزم
 الراعي شرعا في ذلك **اجاب** لا يلزم مجرد الاعتراف بالرمي
 شيء لا خيال يبيح غيره ولا بالاعتراف بالرمي والا صابته لاحتمال
 الالف حصل ما مضى كحر ولا بد من الاعتراف بان الالف حصل به او
 البينة العادلة التي تشهد بان حجر هذا الرمي اصابها والفت
 به او تشهد علي اقراره بذلك حتي تلزم الغرة او النكول عن
 اليمين المتوجهة عليه في دعوى ذلك كذلك واما بدون هذه الامور
 لا يلزم شيء واذا ثبت بالبينة العادلة او الاقرار والنكول فاللازم
 عليه غرة وهي نصف عشر الدية قدرها خمسين درهم تبلغ
 بحساب القروش الآن ستة وخمسين قرشا فنفسا فاذ ثبت
 عليه ذلك يلزم دفعها ولا تقبل شهادة اخذ المال علي الشهادة
 ولا المشروط له علي حال ولا المنعصب ولا الفاسق المرتكب
 ما يقطع عد الله كما قد علم من كلام العلما رجهم الله تعالى والله
 اعلم **سئل** في رجل ضرب آخر ضربا من شدة في رأسه
 ووجهه سكين فقلع عينه واربع ارجل من اسنانه وكسر عظم

لجده

لجده الايسر فماذا يلزمه **اجاب** ان كان ذلك كله بفعل واحد
 فلا قود في شيء منه ويجب عليه في العين نصف الدية وفي كل سن
 نصف عشر الدية وهو خمس من الابل او خمسين درهم وفي الكلي
 ان لم تنقل العظم بعد كسره عشر الدية وان نقلته فعشر ونصف
 عشر وان كان كل واحد بفعل مستقل فنقص منه في الاسنان وعليه
 في العين نصف الدية وفي الكلي ما ذكرنا اولا ان لا قصاص في قلع
 العين ولا في كسر العظم لعدم تحقق المعاينة في ذلك والله اعلم
سئل في رجل ضرب رجلا حرا بعد اسكنى علي يده فخرجه حرا
 فاحشا فاشلت فماذا يلزمه وهل اذا قال الضارب انما ضربته لان
 قنبيه اتهم بواحدة من حرمي فذهبت هذه الجنابة بهذه النعمة
 هل يعتب بنقله وتذهب هذه بهذه ام لا عبرة بالنعمة ويضمن
 ارش اليد **اجاب** يجب ارش اليد وهو نصف دية النفس علي
 الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالقتل لعدم الحان
 المساواة ولا تذهب هذه الجنابة بهذه النعمة باجماع كل مسلم
 فلا اعتبا بقول الضارب ذهبت هذه بهذه والله اعلم **سئل**
 في رجل حرض رجل حرا فقتل عبيده فماذا يلزمه **اجاب** يلزمه
 في ذلك نصف الدية سواء كان عدا او خطا لعدم الحان المعاينة
 وتحمله العاقلة في الخطا والدية الكاملة مقدرة بما ينم من
 الابل والاف دينار او عشرة الاف درهم قالوا **اجب** في العين المذكورة
 نصف ذلك والله اعلم **سئل** في صغير طعم وجد امرأة فاسقط
 سنانها فماذا يلزمه وهل علي ابيه دية ام لا **اجاب** يلزم في السن
 اثنتان ونصف من الابل او مائتان وخمسون درهم علي عاقلة الله
 اعلم **سئل** في خيال قال لآخر مات وضربه بمصافق عينية
 فما يلزم الضارب **اجاب** يلزمه نصف الدية كما صرح به اصحاب
 الثبوت والشروح والغناوي وهون الابل خنونا مفصلة ارباعا